

## مذكرة حول / نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي إعداد البروفيسور / محمد هاشم عوض

قدمت الورقة في العام 1995م ضمن الآراء التي استندت عليها فتوى الهيئة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية رقم ( 95/4 ) بعنوان : فتوى حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين

### 1. المقدمة :-

في اجتماع الهيئة رقم 95/24 بتاريخ 7/ صفر 1416هـ - 5 يوليو 1995م و الاجتماعين التاليين نظرت الهيئة في مذكرة رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين وقد كان محور النقاش هو ماهية الصيغة المثلى للتأمين الإسلامي وما إذا كانت هي التعاونية البحتة التي يكون فيها المستأمنون (أصحاب البوالص) هم المساهمون ( أصحاب رأس المال) أيضاً والمضاربون بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية أو هي شركة تأمين يملك رأس مالها مساهمون من غير المستأمنين أو خارجهم يقومون بالمضاربة بأموالهم وأقساط البوالص التي يدفعها المستأمنون .

وفي الحالة الأولى يستأثر المستأمنون بفوائد الأقساط بعد دفع المطالبات و بجزء من أرباح استثمار الأقساط المدفوعة و صكوك المقارضة التي يضاربون بها .

وفي الحالة الثانية يكون المساهمون هم المضاربون بأقساط المستأمنين و يشاركون في أرباح المضاربة دون أن يشاركوا في شئ من فوائد البوالص أو النقص فيها .

وقد نشأ النقاش بسبب ما أورده السيد / رئيس مجلس إدارة السوق عن عزوف المتعاملين في السوق عن تداول أسهم شركات التأمين التعاوني الإسلامية لأنه ليس للمساهمين حق في عائد الاستثمار التجاري للبوالص .

وقد أوضحت الهيئة لرئيس مجلس إدارة السوق أن للمساهمين نصيباً مشروعاً في أرباح مضاربتهم بأموال المستأمنين وليس من فوائد البوالص .

وفي غياب المعلومات الأساسية عن حجم قطاع التأمين بالسودان ومقادير رؤوس أموال شركاته و الأقساط المدفوعة و الفوائد و الأرباح التي تحققت ، أثرت احتمالات عن ضعف العائد على رؤوس الأموال كمبرر لعدم تداول أسهم الشركات في سوق الأموال .

وقد آثرنا في الاجتماع احتمال أن يكون السبب هو تركيز الأسهم في أيدي المستأمنين أنفسهم من الشركات والأفراد كما هو الحال في الشركات التابعة للدول الإسلامية ، كمؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين ، وشركة التأمين التعاوني التابعة لبنك فيصل ، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

كما أن السبب في عدم تداول أسهم شركات التأمين في سوق الأوراق المالية هو ارتفاع معدلات أرباحها وليس العكس مما لا يغري مالكي أسهمها لعرضها في سوق الأوراق المالية إلا في حالات نادرة . وقد طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية معلومات كافية عن نشاط شركات التأمين والممارسات المتبعة فيها حيال فوائد البوالص و عائد استثمار أقساط التأمين و أموال المساهمين وهو ما لم يوفر حتى لحظة إعداد هذه المذكرة.

إلا أن الهيئة استمعت لتقرير من الأمين العام للهيئة حول الموضوع أوضح فيه أن الصورة المثلى لإدارة شركات التأمين الإسلامية التي تظهر في العملية التعاونية بصورة واضحة ، أن تكون شركة التأمين مملوكة في الأصل لأصحاب البوالص المستأمنين و يعتبر المدير العام ورئيس مجلس الإدارة والموظفون تابعين للمستأمنين ولكن الصورة السائدة هي الثانية وفيها المضارب وهم المساهمون ، هم الذين يقومون بإدارة الشركة نيابة عن أصحاب البوالص و يستثمرون رؤوس أموالهم لأنفسهم ويستثمرون الفوائد من أموال المشتركين لمصلحتهم كمضاربين ..... ولمصلحة المشتركين كأرباب أموال ، و العائد من الاستثمار يقسم بينهم حسب النسبة المتفق عليها، وتكون الخسارة على رأس المال ( وقائع الاجتماع 95/24 ص 4.3 ) وفي هذه المذكرة نوضح لماذا تعتبر الصيغة التعاونية للتأمين هي الصيغة الأمثل إسلامياً و ابتعاد الصيغة الثانية - وهي السائدة - عن الدين الحنيف رغم مختلف التبريرات التي سيقت لإجازة العمل بها .

التأمين من عقود المضاربات المالية المستحدثة ( نشأت في القرن الرابع عشر الميلادي ) أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي و بموجبه يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً من المال على أقساط على أن يلتزم المؤمن مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين المؤمن ضده في العقد. وفي أعراف كثير من الأمم تقاليد تلزم أفراد الأسرة أو القبيلة أو غيرها من الجماعات لتغطية تكاليف ما يصيب أي فرد أو مجموعة منهم من ضرر كلفهم معرضون لخطره مثل الإصابة أو الحريق أو الغرق أو النهب . وعادة ما تجمع التكلفة وتدفع عند وقوع الحادث فيكون المستأمنون بهذه الطريقة التعاونية هم أنفسهم المؤمنون لبعضهم البعض وربما تولت مجموعة أخرى تأمين الجماعة المستأمنة نظير إتاة أو ضريبة تدفع مقدماً ضد أضرار كالغارة أو السلب أو الاضطهاد من مجموعة ثالثة و واضح أنه لا تعارض بين هذه الصور من التأمين و الشرع في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة. ولكن الفقهاء أثاروا عدة شبهات حيال صور التأمين الحديثة خاصة التجارية منها . وهي شبهات تتصل بما قد يشوبه من غرر أو قمار أو ربا .

وفي الجزء التالي من هذه المذكرة سنتناول هذه الشبهات بالتفصيل .

2. الجوانب الفقهية للمسألة :

يعتبر الفقهاء التأمين بصوره المختلفة نوعاً من أنواع عقود المعاوضات المالية وهي عقود يشوبها كثير من الغرر ومنها البيع والإجارة و الشركة و ينشأ الغرر (أو الجهالة ) من دخول طرفين في عقد معاوضة ينطوي على خطر يجعل عاقبة التعاقد مستورة ، وهذا غالباً ما يؤدي إلى غنى أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل .

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فقد أفتى الفقهاء بعدم شرعية كل عقود المعاوضات المالية التي يشوبها غرر خاصة إذا كان غرراً كثيراً وقد قرر الشاطبي في الاعتصام ( أن نفى جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ) وهو يضيق أبواب المعاملات<sup>1</sup> وعليه فقد تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير مثل بيع الجبة محشوة دون رؤية حشوها ) وإجارة الدار شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرون يوماً ، وأما الغرر الكثير المبطل للعقد فهو بيوع الحصاة والملازمة والمنازلة وبيع المرء ما ليس عنده وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول .

وبين الاثنين عقود يشوبها قدر متوسط من الغرر كبيع الجراف والبيع بسعر السوق وبيع السمك في الماء . ويرى الفقهاء أن الغرر الكثير عنصر أساسي في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقود المعاوضات المالية .

فاجتهد المحدثون من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع من تجربة التأمين عموماً على تأسيسه على مبدأ التعاون بين حملة الوثائق ( المشتركين ) فهو تأمين يقوم لمصلحة المشتركين ولا ينتفع المساهمون فيه بشيء من فائض التأمين .

وبما أن عقد التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع فإن الغرر الكثير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي .

نود أن نورد هنا بعض الملاحظات على هذا التكييف الفقهي لعقد التأمين وهي الآتي:

أولاً: عقد التأمين التجاري هو في الحقيقة معاوضة مالية بين المؤمن (المساهم) والمستامن (المشترك) قل ما يتكافأ فيه العوضان (القسط والتعويض) والهدف منه الكسب المالي على الأقل بالنسبة للمؤمن .

أما التأمين التعاوني فهده الأمان من الخطر وليس الكسب المالي وهو بين مؤمن ومستامن يجعل منهما مؤمنين لبعضهما البعض على أساس المواسة و التكافل واقتسام السراء والضراء وهو ضمان أو كفالة -بدون أجر- من كل مستامن للآخر.

<sup>1</sup> / الغرر ص 255

فهو بهذا يشبه عقود المعاوضات غير المالية كالزواج والخلع إذ أن المقصود منه ليس كسباً مالياً ولكنه الأمان كما يشبه أيضاً الهبة من جانب كل مستأمن للآخر في حالة وقوع الخطر بدون دفع أحدهما عوضاً مالياً للآخر (كما لو اتفق المتعاقدان على أن يدفع أحدهما لمن تقع عليه خسارة ما عليه من التزامات على أن يسدها له فيما بعد بأقساط دفعة واحدة . لو تأملنا في فريضة الزكاة عامة وفي مصرف الغارمين خاصة لوجدنا أنها تأمين تعاوني على نطاق الأمة الإسلامية يفرض على كل فرد دفع زكاته إذا ملك النصاب .. أصبح مستحقاً ولو كان مالكاً للنصاب أو إذا كان غارماً ، بل إن الشخص المعول المالك للنصاب يؤدي الزكاة ويكون مستحقاً لأخذها إذا كثرت نفقته لكثرة عياله وبالمثل نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل من بيت المال صندوق تأمين شامل للأمة حين قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليه. (من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته) متفق عليه ..

ثانياً: يرى بعض الفقهاء أن في عقد التأمين غرراً " وأن الغرر الذي فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر ولكن الحاجة للتأمين حاجة عامة .

و التأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت لسد هذه الحاجة إلا أن الحاجة للتأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة - وإن كانت عامة- فإنها غير متعينة . وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي توصى بمنعه لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة إذ يمكن أن يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ويستفاد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح وجعل التأمين كله تعاونياً<sup>2</sup> .

ونحن نتفق مع النتيجة التي توصل إليها الفقهاء في كون التأمين التعاوني هو الصيغة المتفقة مع شرع الله وللقياس نخالفهم في قولهم بأن الغرر الكثير موجود حتى في عقد التأمين التعاوني بالنسبة للمستأمن (المؤمن له) على الأقل إذ أن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وهو أمر احتمالي من غير شك.

وكون عقد التأمين يقصد به التعاون ، ولا يقصد به أثر الخطر أو الربح عن طريق الخطر لا ينفي عنه الغرر وإنما ينفي أن يكون قماراً أو مراهنة<sup>3</sup>. وهي أن الفقهاء يبينون أن عقد التأمين ليس عقد غرر بالنسبة للمؤمن لأنه إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات و التزم الأسس الفقهية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة ولاحتمال الكسب بأكثر ما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل بالتجارة " .

<sup>2</sup> / الضربير شرحه 655

<sup>3</sup> / د . عبد الرازق السنهوري ( الخطر عند التأمين) ص 1144.

ونبين أن ما ينطبق على المؤمن ينطبق على المؤمن له إذا كان المؤمن هو نفسه المؤمن له كما هو الحال في التأمين التعاوني .

ولا يعقل أن يكون الخطر الذي يحدث بالمؤمن به في هذه الحالة هو أكثر من الخطر الذي يواجهه هو بنفسه بصفته المؤمن لنفسه . وفي الحقيقة إن التأمين التعاوني يجعل المخاطر التي تواجهها المجموعة المتعاونة مثلها مثل مخاطر الخسارة التي يواجهها أي تاجر معرض لارتفاع أو انخفاض أو تلف بضاعته والذي يزيد أو يقل عن الاحتياطي المرصود - لمقابلة تكاليف هذا التلف .  
ثالثاً: يرى بعض الفقهاء أن التأمين نوع من القمار لأن المؤمن يتحمل عن المستأمنين خسارة لا يملك تقليلها .

وينفى هذه الشبهة منها أن القمار ضرب من اللعب و اللهو ويقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ و المصادفة ويؤدي إلى خسارة لأحد الطرفين وريح الطرف الآخر ، وهذا لا ينطبق على التأمين في نظرهم لما فيه من فوائد للمؤمنين والمستأمنين .

ولكن عنصر المقامرة متوفر في التأمين التجاري رغم أن مخاطره ليست مفتعلة لسد حاجة كالقمار الذي تنطوي مخاطره على المؤمنين برأس مالهم و المستأمنين بأقساطهم في معاملة تنتهي بأن يتحمل طرف منهما وحده خسارة بتجاوز أي من الأقساط المدفوعة أو التعويضات المستلمة ولكن في حالة التأمين التعاوني يكتسب أي من المؤمنين أو المستأمنين كل منهم على حساب الآخر بحكم الصدفة (لأن المؤمنين هم المستأمنون أنفسهم<sup>4</sup>).

رابعاً: في نظر الفقهاء تشوب التأمين شبهة الربا لأنه عقد معاوضة من دفع معجل يتمثل في القسط بدين معلق وهو التعويض ، وعادة ما تفوق الأقساط التعويضات فهذا تعامل ربوي من جهة أنه معاوضة دين بدين ومن جهة تفاوت العوضين في الكم .

إن هذه الشبهة لا تنطبق على التأمين التعاوني الذي يلتزم فيه المستأمنون بتغطية الخسارة لتخفيف الكارثة المؤمن ضدها كثرت هذه الخسارة أم قلت .

وحيث يوزع أي فائض في الأقساط بعد دفع التعويضات على المتعاونين، وكذلك النقص فيها ، تتساوى الأقساط مع التعويضات فلا تنشأ زيادة ربوية على نحو ما ينشأ في التأمين التجاري في معظم الأوقات .  
من كل هذا نخلص إلى أن الصيغة التعاونية للتأمين التعاوني تخلو من شوائب الغرر و القمار والربا التي يتصف بها التأمين التجاري وأنه بهذا يكون الصفة الإسلامية الوحيدة للتأمين وليست فقط المثلى ، اللهم إلا إذا أسسنا على نموذج الجزية نظاماً للتأمين يتولى فيه غير المستأمنين مهمة التأمين نظير مبلغ يدفع للجهة المؤمنة .

<sup>4</sup> / البروفيسير / محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية

### 3. الجوانب التطبيقية للمسألة :-

في السودان نشأت شركات التأمين على نمط غربي وبواسطة جهات أجنبية سجلت تحت قانون الشركات لعام 1925م وقد تمت سودنتها عام 1970م .

وفي عام 1977 قامت مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين كأول جهاز تعاوني إسلامي في العالم وسجلت تحت قانون التعاون لعام 1970م وقوام هذه المؤسسة مزارعو المشاريع الحكومية المروية البالغ عددهم قرابة ربع المليون دفعوا رأس مال واشتركت سنوية نظير مبالغ تصرف لأسر المتوفين منهم تعويضاً عن فقدهم وتمكيناً لهم في الاستمرار في الزراعة .

وفي عام 1983م تقرر إخضاع شركات التأمين القائمة للأسلمة ولم يستوجب هذا تحويلها إلى تعاونيات أو حتى حصر مهام المؤمنين في المستأمنين بل ظلت الشركات شركات عامة أو خاصة مسجلة تحت قانون الشركات للعام 1925م ولكن أصبحت مهمة المساهمين هي إنشاء الشركة والمضاربة في أموال المستأمنين (البوالص) بجانب رأس المال على أن يكون لهم نصيب من عائد المضاربة وليس من فوائد البوالص التي توزع على المستأمنين وحدهم .

كما أعتبر ما يدفعه المستأمنون من أقساط تبرعاً من كل منهم لجماعته على أن هذا التبرع يعطي كلاً منهم حق الانتفاع من خدمات الشركة واسترداد فائض التبرع لمقابلة المطالبات الناجمة عن وقوع الأضرار المؤمن ضدها .

وقد نجم عن هذا الوضع ما شكاه منه رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من عدم تداول أسهمها في السوق وقد عزا هذا الحرمان إلى الصيغة التعاونية للتأمين من الأرباح التي تذهب كلها للمستأمنين .

وقد أوضحت الهيئة العليا للمسئول عن سوق الأوراق المالية أحقية المساهمين في جزء من عائد المضاربة برأس مالهم ومال المستأمنين بدون مشاركة في فائض الأقساط بعد خصم التعويضات . كما أوضحنا أن عدم تداول أسهم شركات التأمين راجع فيما يبدو إلى أن ملاكها هم المستأمنون وهم قانعون بنصيبهم من فوائد البوالص التي تفوق كثيراً نصيبهم كمساهمين في المضاربة بمالهم ومال المشتركين . كذلك ربما أحجموا عن تداولها في السوق بسبب ارتفاع عائدها الذي يقال أنه أحياناً يصل إلى 300% في العام .

بيد أن المشكلة الحقيقية تبقى ، وهي اتخاذ معظم مؤسسات التأمين في السودان صورة الشركات التي يملكها مساهمون هم ليسوا بالضرورة من المستأمنين وهذه الصيغة كما أوضحنا تشوبها شبهات الغرر الكثير والربا والقمار بخلاف الصيغة التعاونية التي يكون فيها المستأمنون هم المساهمون المؤمنون لأنفسهم . ويفيد البعض عن هذا بأن القانون يتطلب أن تتولى أعمال التأمين شركات ذات رأس مال

محدد وأن المستأمنين لا يلجأون إلا إلى شركات مؤسسة من هذا القبيل تسندها أموال ووجوه ذات وزن اقتصادي . وقد أبنا أن القوانين تقصر أعمال التأمين على الشركات وحدها وأن قيام مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين تحت قانون التعاون لسنة 1970 يؤكد إمكانية إنشاء مؤسسة التأمين كتعاونيات وليس كشركات فقط .

وقلنا إن قيام 250 ألف مزارع بإنشاء المؤسسة ودفعهم لمبالغ كبيرة كرأس مال واشتراكات في المؤسسة يعني أن احتكار العمل لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والمعروف ليس ضرورة كما نتوهم. كذلك أوضحنا أن الصيغة التعاونية للتأمين تكسبه عدة مزايا منها أن مال التعاونيات يعامل معاملة المال العام ، وأن اعتبار مساهمة المستأمن المشترك تبرعاً يمكن أن ينسحب على ما يدفعه في الجمعية التعاونية حتى يبقى رأس المال دون مساس إذا انسحب صاحبه كمستأمن من التعاونية . بل إن رأس المال سيظل يتنامى مع دخول كل مشترك في الجمعية دون أن ينقص بخروجه .

وأخيراً سيكون في وسع الجمعية التعاونية العاملة في التأمين حق إصدار سندات مقارضة ( لمن كانوا يرغبون في شراء أسهم فيها في حال اتخاذها صورة الشركة التجارية ) يشارك أصحابها في عائد استثمار البوالص مع مساهماتهم .

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق سوق الأوراق المالية التي يمكن أن تكون أيضاً منفذاً لاستثمار أموال المشتركين في أسهم الشركات المعروضة في السوق، مما يؤمن للسوق حركة أكبر مما كانت تطمح إليه إدارته من العودة للتأمين التجاري .

ويبقى بعد ذلك كله احتمالات تطبيق صيغة الشركة التعاونية في الحالات التي يكون فيها المستأمنون مبعثرين كأصحاب العربات والعقارات بحيث يصعب تجميعهم في جمعيات تعاونية<sup>5</sup> كالمزارعين والعمال والموظفين والمهنيين كما تبقى فكرة قيام الدولة بمهمة التأمين لمختلف قطاعات الأمة في إطار شامل جامع ( كالزكاة والوقف ) خياراً جديراً بالتأمل والتنفيذ مستقبلاً .  
والله ولي التوفيق ،،،،،،،،

### توقيع

البروفيسور/ محمد هاشم عوض

30 يوليو 1995 م

<sup>5</sup> / الجمعية التعاونية شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة مثلها مثل الشركات .